

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال

والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل

وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التى يحظر تشغيلهم فيها

وفقا لمراحل السن المختلفة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (١٠٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى الاتفاقيات الدولية والعربية المصدق عليها من قبل مصر فى هذا الشأن :

**قرر:**

( المادة الاولى )

« لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمانى عشرة سنة فى الأعمال والمهن

والصناعات الآتية :

١ - العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج

المعادن والأحجار .

٢ - العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة أو تكريرها أو إنتاجها .

٣ - الأعمال والمهن التى يستخدم فيها الزئبق ومركباته .

٤ - صناعة المفرقات والأعمال المتعلقة بها .

٥ - صهر الزجاج وإنضاجه .

٦ - كافة أنواع اللحام .

٧ - صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما فى حكمها .

٨ - الدهانات التى يدخل فى تركيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة .

- ٩ - معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- ١٠ - صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص .
- ١١ - صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبى» أو أكسيد الرصاص الأصفر وثانى أكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسبيكا الرصاص .
- ١٢ - عمليات المزج والعجن فى صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
- ١٣ - تنظيف الورش التى تزاوّل الأعمال المرموقة (٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) .
- ١٤ - إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة ذات القوى المحركة الكبيرة .
- ١٥ - إجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات أثناء إدارتها .
- ١٦ - صنع الأسفلت ومشتقاته .
- ١٧ - التعرض للبتروول أو منتجات تحتوى عليه .
- ١٨ - العمل فى المدابغ .
- ١٩ - العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء ومخلفات الدواجن ومستودعات ومخازن المواد والنفايات الخطرة .
- ٢٠ - سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
- ٢١ - صناعة الكاوتش .
- ٢٢ - نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية .
- ٢٣ - شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الاستيداع .
- ٢٤ - تستيف بذرة القطن فى عنابر السفن .
- ٢٥ - استخدام المواد اللاصقة فى صناعات تشغيل الجلود .
- ٢٦ - صناعة الفحم من عظام الحيوانات بما فيها فرز العظام قبل حرقها .
- ٢٧ - العمل كمضيفين فى الملاهى .

- ٢٨ - العمل فى مجال بيع أو شرب الخمر (البارات) .
- ٢٩ - العمل أمام الأفران بالمخازن .
- ٣٠ - معامل تكرير البترول والبتروكيماويات .
- ٣١ - صناعة الأسمنت والحراريات .
- ٣٢ - أعمال التبريد والتجميد .
- ٣٣ - صناعة عصر الزيت بالطرق الميكانيكية .
- ٣٤ - كبس القطن .
- ٣٥ - العمل فى معامل ملء الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
- ٣٦ - عمليات تبييض وصبغة وطبع المنسوجات .
- ٣٧ - حمل الأثقال أو جرّها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين فى الجدول التالى :

النوع	الأثقال التى يجوز حملها	الأثقال التى تدفع على قضبان	الأثقال التى تدفع على عربة ذات عجلة واحدة أو عجلتين
ذكور	١٠ ك ج	٣٠٠ ك ج	لايجوز تشغيل الأحداث فيها
إناث	٧ ك ج	١٥٠ ك ج	لايجوز تشغيل الأحداث فيها

- ٣٨ - العمل على أبراج الضغط العالى والتواجد داخل نطاقها .
- ٣٩ - تجهيز وتحضير ويدر ورش المبيدات الزراعية .
- ٤٠ - صناعة البلاستيك من مخلفات البلاستيك وحرقه .
- ٤١ - صناعة الغراء .
- ٤٢ - صناعة التبغ والمعسل والدخان واختبار المنتج .
- ٤٣ - أعمال الغطس .
- ٤٤ - الأعمال التى تتم على ارتفاعات خطيرة» .

## ( المادة الثانية )

لايجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٦ سنة كاملة فى الأعمال والمهن والصناعات الآتية :

- ١ - الأعمال السابق الإشار إليها فى المادة (١) .
- ٢ - الأعمال التى تعرض الأطفال للاستغلال البدنى أو النفسى أو الجنسى أو استخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة .
- ٣ - الأعمال التى يتم التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها .

## ( المادة الثالثة )

على صاحب العمل الذى يستخدم أطفالاً إجراء الفحص الطبى الابتدائى عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعاً لنوع العمل الذى يسند إليهم ، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتأمين الصحى .

كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلاً أن يتخذ مايلزم لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليه بمعرفة الهيئة - مرة كل عام على الأقل ، وكذلك عند انتهاء خدمته - وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف الطبى بالبطاقة الصحية للطفل .

## ( المادة الرابعة )

يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج اللازم للطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة وفقاً لأحكام التأمين الصحى .

## ( المادة الخامسة )

يجب أن تتوافر فى المنشأة التى يعمل بها الأطفال الإسعافات الأولية والاشتراكات الصحية المقررة قانوناً - وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة المياه وأدوات النظافة الشخصية .

## ( المادة السادسة )

على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمل بمخاطر المهنة وأهمية التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية والملابسة لطبيعة العمل والسن وتدريبه على استخدامها - والتأكد من التزام الطفل باستعمالها ومن تنفيذه للتعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل - مع عدم السماح بتناول الطعام فى الأماكن المخصصة للعمل .

## ( المادة السابعة )

على صاحب العمل عند تشغيله لطفل أو أكثر أن يحرر أولاً بأول كشفًا مبينًا به أسماء الأطفال وسنهم وتاريخ استخدامهم وأن يعلق نسخة من هذا الكشف فى مكان بارز بالمنشأة .

## ( المادة الثامنة )

يجب على صاحب العمل الذى يستخدم طفلاً أو أكثر أن يقدم لكل طفل وجبة صحية متوازنة طبقاً للجدول المرفق .

## ( المادة التاسعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى